جامعة احمد دراية – ادرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة بعنوان

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات وكافحتها

مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبة :

عيواز نهلة

تحت إشراف:

أ. د بحماوي الشريف

لجنة المناقشة

1- د. يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	رئيسا
2- أ. د بحماوي الشريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
3- د. مغني دليلة	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

المقدمة

لجريمة تهريب المهاجرين جذور تاريخية عميقة تعود لبداية بروز الأشكال القديمة لاستغلال البشر ثم تطورت تدريجيا إلى أن أخذت شكلها الحديث, فبروز هذه الظاهرة يرجع لعدة أسباب من الناحية التاريخية, و تعتبر تجارة العبيد أولى الأسباب أو المراحل التي أدت لتبلور هذه الظاهرة, فتجارة العبيد التي كان مسموح بها بل و مشجعة في وقت ما عرفت منحا آخر باتجاه تجريمها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحتها, وهو الأمر الذي هدد مصالح الرأسماليين وأرباب العمل بالدرجة الأولى وبذلك بدأت عمليات نقل المهاجرين لإشباع النقص الذي كان موجود وهو ما يعرف بتجارة العمالة, وقد اختلفت سياسات الدول بين مشجع للهجرة و ساع لوقفها بسبب الانعكاسات الخطيرة للظاهرة و تزايد نشاط شبكات الإجرام المنظم على المستوى الدولي[1].

فظاهرة تهريب المهاجرين تعد واحدة من أهم الأنواع الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية, و لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النوع من الجرائم, لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي والجهود من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تضمن إسباغ الصفة الإجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية, والاتفاق على السبل والآليات التي تكفل مكافحتها, و قد تمخض عن هذه الجهود عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 12-15 كانون الأول

[1] . صايش عبد المالك, مكافحة تهريب المهاجرين السريين, أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون, جامعة مولود معمري تيزي وزو, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تاريخ المناقشة فيفري 2014, ص من 20 إلى 44.

2000,[1] عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54-129 وقد نتج عن هذا المؤتمر إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكوليين الملحقين بها, بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال,[2] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر طريق البر والبحر والجو, واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 2555 المؤرخ في تشرين الثاني 2000.

ولقد دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو, حيز التنفيذ في 28 يناير 2004, اعتبارا من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف وصادق عليه 141 طرف[3].

ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتوكول – وكما جاء في الأسباب الموجبة له – إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة, وتحديد سبل مكافحته, وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة, وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين, ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر, ومنع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية[4].

---

[1] . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 5502 المؤرخ في 05 فيفري 2000, جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] . دكتور محمد صباح سعيد, جريمة تهريب المهاجرين . دراسة مقارنة, دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر و البرمجيات, مصر الإمارات, 2013, ص 35.

[3] . موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wik. بتاريخ 2019/05/15. على الساعة 22:00.

[4] . دكتور محمد صباح سعيد, نفس المرجع, ص 35 و 39.

و تماشيا مع المقتضيات الدولية صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002, كما صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003,[1] و أدرج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في مدونته العقابية بموجب القانون رقم 09.01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 في القسم الخامس مكرر 2 تحت الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات[2] بداية من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 وعالج هذا القسم كل ما يتعلق بالجريمة والظروف المرتبطة بها[3].

والمشرع الجزائري و كما سبق التطرق له لم يجرم تهريب المهاجرين إلا سنة 2009, وقبل هذا كان يتم تطبيق المادة 545 من القانون 05.98 الذي يعدل الأمر 80.76 المتضمن القانون البحري[4], التي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج, كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

[1] . بسعود حليمة, جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, المجلد الحادي عشر, العدد الأول, الجزائر, ص 96.

[2] . أمر رقم 156.66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات, معدل و متمم.

[3] . بسعود حليمة, نفس المرجع, ص 105.

[4] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 204, 205.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على ارتكاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمئونة, كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص اللذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي..."[1].

و غياب النصوص التشريعية جعل القضاة أمام حالة من حالات الفراغ القانوني, وهو ما أثار جدل حول خرق القضاء لأحكام الدستور و قانون العقوبات بخصوص مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون,[2] و يعتبر القانون 01.09 المعدل لقانون العقوبات إضافة لقوانين أخرى بمثابة سد الفراغ القانوني المتمثل في غياب نص تشريعي جزائي يجرم ظاهرة تهريب المهاجرين.

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة أنه موضع اهتمام المفكرين و القانونيين والعالم ككل, نظرا لما تعرفه ظاهرة تهريب المهاجرين باعتبارها نمط من أنماط التنظيمات الإجرامية من انتشار واسع, وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا على استقرار الدول.

تعود أسباب اختيار الموضوع لخصوصية جريمة تهريب المهاجرين كصورة من صور الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي تتطلب تعاون الدول لتوفير أطر قانونية وآليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة, وجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله و الذي يجعلها دولة عبور للمهاجرين وأحيانا أخرى موطن استقرار.

---

[1] . قانون رقم 05.98 مؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998, يعدل و يتمم الأمر رقم 80.76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري, جريدة رسمية عدد 47, الصادرة بتاريخ 1998.06.27.

[2] . صايش عبد المالك, نفس المرجع, ص 205, 206.

وتتمثل أهداف دراستنا في معرفة جهود الدولة الجزائرية على المستوى الوطني والدولي لمنع تهريب المهاجرين وقمعه, و ذلك بعد الإلمام بالمفهوم ظاهرة تهريب المهاجرين والعناصر المكونة لها كجريمة معاقب عليها قانونا.

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتلخص في التساؤل التالي: كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة جريمة تهريب المهاجرين؟

و يتفرع على هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما مفهوم تهريب المهاجرين؟
- ماهي السياسة العقابية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لقمع جريمة تهريب المهاجرين؟
- ما هي آليات الجزائر لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي؟

و للإلمام بكافة جوانب إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونه يتناسب مع طبيعة الموضوع, متبعين في ذلك التقسيم الثنائي حيث نتطرق للإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين (**الفصل الأول**)، ثم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

إن دراسة موضوع جريمة تهريب المهاجرين يستوجب أولا الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بها, وذلك بتحديد مفهومها اعتمادا على تعريف المصطلحات المكونة للجريمة و التعريفات الفقهية والقانونية, و كذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها ذلك لتقارب جريمة تهريب المهاجرين و تداخلها مع بعض الجرائم, سيما جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية لدرجة يصعب معها التفريق بينهما حسب ما سنبينه في المبحث الأول, وهو ما يساعد على تحليل وقائع جريمة تهريب المهاجرين من الناحية القانونية الجنائية والتي تستوجب كغيرها من الجرائم توافر شروط وعناصر معينة تكون أركان الفعل المجرم سنتطرق لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي و التشريعات الداخلية على حد سواء، لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق من خلال التعرف أولا على المصطلحات المكونة للفعل المجرم ثم تعريفها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول, لنميزها بعدها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني بسبب ارتباطها الوثيق و صعوبة تفريقها عن بعض الجرائم, وذلك لعدم الخلط و منح التكييف القانوني السليم و الأصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة.

المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين

لتحليل جوانب جريمة تهريب المهاجرين ومناقشتها, لابد من ضبط و تحديد بعض المفاهيم الهامة المرتبطة بظاهرة تهريب المهاجرين, لنبين بعدها التعاريف المعتمدة من طرف قبل البروتوكول الدولي, الفقه و التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

قبل التطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين ارتأينا التعريف بالمصطلحات المكونة للفعل المجرم المتمثلة في التهريب, الهجرة والمهاجر, وذلك من أجل الإحاطة الدقيقة والشاملة بالفعل الإجرامي.

أولا: تعريف التهريب

التهريب اسم مأخوذ من اللغة الإيطالية الذي يعني " CONTRABBANDO " معناه ضد التنظيم, وفي لغة القانون التهريب انتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع ونقلها داخل الحرم الجمركي, أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لاسيما القوانين الضريبية و الجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار اتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية، فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الأشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها الرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر والمخدرات تهريب للأسلحة و السلع ... [1].

ثانيا: تعريف الهجرة و المهاجر

تعرف الهجرة أنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى, فهي انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما, وتعرف كذلك على أنها الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[2].

[1] . بوحيتم ليندة, بعزيزي فوزية, جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, السنة الجامعية 2014,2015 ص 14.

[2] – وليد قارة, جريمة تهريب المهاجرين, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الثامن, جامعة بسكرة, سنة 2018 , ص 101.

أما المهاجر فهو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتيه[1].

يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي أو رخصة العمل به, وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي, أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرا في وضعية غير قانونية[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[3] أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين[4]، وذلك كونه يشكل ممارسة لا إنسانية و استغلالا دنيئا للذات البشرية, و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان[5], وقد عرفها أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة, على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى(الفقرة الفرعية أ من المادة 3), و هو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.

[1] - وليد قارة, المرجع السابق, ص 101.

[2] - وليد قارة , نفس المرجع , ص 101.

[3] - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة, المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر,2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 المؤرخ في 09 نوفمبر ,2003 ج ر عدد ,69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[4]- وليد قارة, نفس المرجع, ص 102.

[5] - شبيلي مختار, الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة, دار هومة, الجزائر, 2013 , ص 113.

– يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول, من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

– يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة, أو أي منفعة مادية أخرى[1].

و عرفها معهد مراقبة المخدرات و منع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح"[2].

كما عرفت أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها, أو من المقيمين الدائمين فيها, و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية, أو منفعة مادية أخرى[3].

و لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

و الملاحظ بداية من هذا التعريف أنه اقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم, و هو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أعلاه, والتي حددت الفقرة ب منها المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة...[4]

---

[1]. وليد قارة, المرجع السابق, ص 102.

[2] . محمد صباح سعيد, المرجع السابق, ص 57.

[3] . شبيلي مختار, المرجع السابق, ص 114.

[4] . نصيرة دوب, مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري, حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية, العدد 20, جوان 2017, ص 254.

و بالرجوع إلى القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم,[1] فقد نصت المادة 46 انه " يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

غير أن هذا النص يقتصر على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون الوطنيين, أما نص المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب,كما أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين[2].

و لقد أضافت المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى, سلوكا آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين, و على الدول تجريمه حيث تنص على " تمكين شخصا ليس مواطنا, أو مقيما دائما في الدولة المعينة, من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة, و ذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى."... كما أضافت المادة أعلاه سلوكيات أخرى تشكل عناصرا للسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين وتتمثل هذه العناصر في إعداد وثائق هوية مزورة, أو تدبير الحصول عليها, أو توفيرها, أو حيازتها, عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين[3].

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

لا يسعنا دراسة جريمة تهريب المهاجرين من دون الإشارة إلى علاقته مع بعض الظواهر المشابهة لها, خاصة وأن هذا الفعل يعتبر نوعا من أنواع الجريمة عبر الوطنية المنظمة, وهذه الأخيرة تترابط أنواعها

[1] . قانون 11.08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها, جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

[2] . عبد الحليم بن مشري, جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الثامن, ص 09.

[3] . نصيرة دوب, المرجع السابق, ص 255, 257.

بعلاقات وطيدة ومعقدة لدرجة بصعب فيها أحيانا إيجاد نقاط فاصلة بين بعض أنماطها, على غرار كل من جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر[1] , وجريمة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

قد يكون من الصعب في الممارسة العملية, التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهربين, ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تضطر أحيانا إلى الرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب المهاجرين الأشخاص.[2] وذلك يعود إلى وجود اتفاق بين بعض العناصر المكونة لكل منهما, فجرائم الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة, و أن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته, وأن السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك[3].

و قبل التمييز بين الجريمتين نشير أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة منه الفقرة أ[4], أنه يقصد به تجنيد أشخاص, أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها, أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال, و يشمل الاستغلال

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 85.

[2] . وليد قارة, المرجع السابق, ص 104.

[3] . وجدان سليمان ارتيمه, الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, 2014 ,ص 148.

[4] . نصيرة دوب, المرجع السابق, ص257.

كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي, أو السخرة أو الخدمة قسرا, أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

و عرفها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من القانون 01.09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و التي تنص" يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء, أو استقبال شخص أو أكثر, بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه, أو الاختطاف أو الاحتيال, أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة, أو استغلال حالة استضعاف, أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر, بقصد الاستغلال, و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة, أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

يلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاث عناصر:

1- الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

2- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاحتيال.

3- **أغراض الاستغلال**: يشتمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال[3].

---

[1]. شبيلي مختار, المرجع السابق, ص 114.

[2]. قانون 01.09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ,يعدل و يتمم الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات, جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

[3]. شراد صوفيا, قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو", مجلة الإجتهاد القضائي, العدد الثامن, ص 57.

رغم التقارب بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالأشخاص كما اصطلح عليها المشرع الجزائري, إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالية:

1- من حيث القبول: تهريب المهاجرين ينطوي عموما على إعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم, ومن ناحية أخرى فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قط أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له من جراء الوسائل غير السلمية التي يستخدمها المتّجرون بهم.

2. من حيث الاستغلال: العلاقة بين المهرب و المهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود, و تدفع أجور التهريب مقدما أو عند الوصول, و ليس لدى المهرب أي نية لاستغلال الشخص المهرب بعد الوصول, ذلك أن المهرب و المهاجر شريكان و إن كان متباينين في عملية يدخل فيها المهاجر راغبا, و أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتجرين, و بالتالي فإن النية المبيتة لدى المتّجر إنما هي في التمسك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية[1].

3- من حيث الطابع العابر للحدود: تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر الحدود الوطنية, و هي الصفة الأساسية التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم الأخرى, بحيث حتى تقوم الجريمة لا بد من نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى تسمى دولة المقصد, أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك من وصفها اتجار بالبشر إلى تهريب للبشر.

[1] . وليد قارة, المرجع السابق, ص 105.

4- من حيث خطورة الجريمة: تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر و أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين, و هذا لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتجر بهم في أعمال مهينة كالدعارة, و أعمال السخرة, بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية, إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[1].

و تظهر أهمية التمييز بين التهريب و الاتجار بالبشر في عدة نواحي, أولها اختلاف المراكز القانونية فالمشرع الجزائري يضفي صفة الضحية على الأشخاص المتجر بهم في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات, دون الأشخاص المهربين الذين لا يعفى من المسؤولية الجزائية باعتبار ارتكابه لجنحة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات, هذا إضافة لاختلاف العقوبات المطبقة فالشخص المدان في جريمة الاتجار بالبشر هـي أكثر شدة و قسوة منها في تهريب المهاجرين, و يلاحظ ذلك في العقوبات التي قررها المشرع في جريمة الاتجار في صورتها البسيطة التي تصل إلى عشرة سنوات في حدها الأقصى بينهما لا تتعدى الخمس سنوات في جريمة تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا[3], فهي خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية

---

[1] . نصيرة دوب, المرجع السابق, ص 266 , 267.

[2]. خريص كمال, تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر و أهميته (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية), بحوث, العدد11 , الجزء الثالث, ص 31 , 32 , 33.

[3] . أمير فرج يوسف, الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 2012 , ص 21.

أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها, أو بالحصول على موافقتهما لفترة ما أو لغرض ما و استمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح, أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها و نظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا.[1] و هو ما يجعل العلاقة التي تربطها مع تهريب المهاجرين وطيدة كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها.

و كباقي الدول لجأت الجزائر إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجرمها, باعتبارها جريمة خطيرة, حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى بعض صور الهجرة غير الشرعية ضمن تعديل قانون العقوبات, عندما نص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أولا, وكذلك جرائم تهريب المهاجرين ثانيا بموجب القانون 01.09 , فهذا القانون الذي جرم عملية الهجرة غير الشرعية من داخل الوطن إلى خارجه... وتم النص على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني, بموجب القسم الثامن من الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ضمن قانون العقوبات الجزائري[2].

و قد عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية من خلال المادة 175 مكرر 1 قانون العقوبات[3], كما ورد تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون 11.08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أنها" الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد"[4].

---

[1]. رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 37.

[2] . رؤوف قميني, نفس المرجع, ص 129 , 130.

[3] . أمر رقم 156.66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات, معدل و متمم.

[4] . قانون 11.08 , المرجع السابق.

و يكمن الاختلاف بين الجريمتين في أن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم إلى دولة المقصد هو العوائد التي تتأتى من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية, وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي, وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية, و التي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1] كونه أصبح من غير الممكن أن يستغني المهاجرون السريون عن شبكات التهريب, كما أنها هي من توفر النقل غير النظامي لهم, وتقوم بتنظيم عملية الهجرة غير الشرعية, و أدت صعوبة التنقل وتشديد الإجراءات القانونية بهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين إلى اللجوء إلى هذه الشبكات بما أنه لم يعد بمقدورهم قطع المسافات التي تفصل بلدانهم عن دول المقصد بمفردهم مما يحتم عليهم اللجوء إلى أصحاب الخبرة في هذا المجال, ليقوموا بتوفير كل الوسائل اللازمة لإنجاح عملية التهريب, بداية من وسائل النقل ووصولا إلى المأوى الذي توفره هذه العصابات في دول العبور[2].

[1]. رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 38 , 39.

[2]. زناتي نبيلة, كركور صارة, جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, السنة الجامعية 20152014 , ص 35.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين

السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط و العناصر تسمى الأركان, وجريمة تهريب المهاجرين لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم, المتمثلة في الركن الشرعي, الركن المادي و الركن المعنوي[1].

وطالما أن مصدر عدم المشروعية في المجتمعات الحديثة هو القانون, فانه لا يوصف أي سلوك على أنه غير مشروع إلا بالاستناد إلى نص قانوني ما, أما إذا لم يكن هناك نص صريح فإن العقوبة التي تفرض على الفاعل لإتيانه سلوك معين تعد خرقا لأحد أهم المبادئ التي تحميها الدساتير والقوانين الوطنية و المواثيق الدولية, و هو ما يبين الأهمية البالغة للركن الشرعي بين الركنين المادي والمعنوي باعتباره من يحدد معالم الجريمة, وكيفية تطبيق العقوبة وحالات انتفائها أو تخفيضها أو تشديدها, فالركن الشرعي هو الذي يعطي الصورة النظرية للجريمة والتي يقوم القاضي بإسقاطها على الصورة العملية ليتأكد من مدى ملائمة الفعل مع السلوك المبين في القانون[2].

يتمثل الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 09- 01[3] المتعلقة بتدبير الخروج غير المشروع, و كذا المادة 46 قانون 08-11[4] التي تعاقب على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية, هذا إلى جانب المادة 175 مكرر من قانون العقوبات التي تناولت مغادرة الإقليم بصفة غير قانونية.

[1] – أمر رقم 156.66 , المرجع السابق.

[2] – صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 205, 206.

[3]– قانون 01.09 , المرجع السابق.

[4] – قانون 11.08 , المرجع السابق.

و سنحاول في هذا المبحث التعمق في أركان جريمة تهريب المهاجرين الذي يعتبر شيئا جوهريا في دراستنا هذه لذلك فإننا نقسم هذا المبحث لمطلبين نخصص المطلب الأول للركن المادي والمطلب الثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركـن المـادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما و عقابا[1], و السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صور محددة و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول, كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية **باليرمو** لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها, تتمثل في التنظيم و يقصد به اعتماد برنامج معين و آلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيها بينهم, بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها,كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات و يؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس, والخاصية الثانية هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة, ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات[2].

[1] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 97.

[2] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص من 189 إلى 192.

يقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوك ايجابيا أو سلوك سلبيا و سنبين صور كل سلوك فيما يلي :

أولا– السلوك الايجابي: تتمثل صور السلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1 – تدبير الدخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها: و ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص...و المشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[1], حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات أنه" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص"[2].

2 – تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة: و يتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها و لقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون رقم 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها[3], وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعي, و بالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الآخر تطرق إلى تدبير البقاء و ذلك في نص المادة 06 فقرة 03 من نفس البروتوكول, حيث اعتبر أن عملية استقبال و إيواء الأفراد المهربين و

---

[1]. بن زلاط حافظ, أركان جريمة تهريب المهاجرين ـ دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري ـ مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية ـ مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة, العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر ,2018 ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر, 2018 , ص 200.

[2]. أمر رقم 156.66 ,المرجع السابق.

[3]. قانون 11.08 , المرجع السابق.

تمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ثانيا– السلوك السلبي:

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة و التي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع... مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين و الذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة[2], أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل, ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز و تأشيرة السفر, فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية[3], أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامة المنتهية[4].

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج, مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهريه الإيجابي و السلبي[5].

---

[1]. صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 188 , 189.

[2]. محمد صباح سعيد,المرجع السابق, ص 167.

[3]. بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 98.

[4]. محمد صباح سعيد, نفس المرجع, ص 167.

[5]. بسعود حليمة, نفس المرجع, ص 98.

الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين و المنافذ المتبعة

إن جريمة تهريب المهاجرين جريمة تخترق الحدود السياسية للدول, الأمر الذي جعل مرتكبيها يلجئون لاستعمال مجموعة من الوسائل لبلوغ غايتهم و أهدافهم, و الملاحظ في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا, و أضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة و يكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة الجريمة, خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية و وكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء و واجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب[1].

أولا– وسائل السلوك الإجرامي: تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم يتحقق إما ب:

1- تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية, أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة, و في هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائر.

2- قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني, وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[2].

[1] . عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 10, 11.

[2] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 97.

وتعتمد الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين في عملها على عنصري التجنيد والاستقطاب, وتهدف من وراء ذلك على إقناع الأفراد و خلق الرغبة لديهم للهجرة ... ويفضل بعضها الاستغناء عن أسلوب التجنيد وانتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد[1].

و قد تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير و الاحتيال في المادة 175 مكرر 1 فقرة 1 التي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز العبور, و ذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى, أو بالتهرب من القيام بإجراءات القانونية السارية المفعول. كما لم يميز المشرع الجزائري في حالة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بين المواطن الجزائري و بين المواطن الأجنبي و ذلك لاستعماله عبارة على كل شخص, كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر و الشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق, و ذلك حسب ما ورد في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].

ثانيا– منافذ التهريب: تتعدد منافذ التهريب وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة عن سيادة الدولة عن طريق البحر, البر و الجو.

1–تهريب المهاجرين عن طريق البحر: هو الأكثر انتشارا نظرا للسعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها و صيانتها, وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهربين, فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها و مراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية, ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 187 , 188.

[2] . أمر رقم 156.66 ,المرجع السابق.

الجنوبية للاتحاد الأوروبي و أقصر الطرق لعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أوترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانية والمغرب لا تزيد عن 14 كلم.

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل اهتمام لكل المهربين, وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الايطالية انطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24 كلم, و تعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة أليريا الإسبانية بمسافة 154 كلم, وتستعمل عصابات التهريب العديد من الوسائل لتمكين المهاجرين من الوصول لوجهتهم أهمها استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية, وكذلك استعمال لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين, بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر و إن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة, و عادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من الأشخاص المحترفين اللذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداءً بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة و الكرّ والفرّ إذا ما طاردهم حراس السواحل[1].

2-تهريب المهاجرين عن طريق البر: ومن الناحية البرية تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالاً من قبل المهربين انطلاقاً من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب و التوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي، ومن بين الوسائل المستخدمة لتهريب المهاجرين براً استعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين، وفي هذه الحالة يجب أن تتوارى

[1] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 97 , 98.

عن أعين رجال أمن الحدود، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءها السفلي فقط للاختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، إلا أنه يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري[1].

3-تهريب المهاجرين عن طريق الجو: أما تهريب المهاجرين عبر الحدود الجوية فهو قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظاً على سلامة المواطنين... ونظرًا كذلك لمحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود أو موظفي الهجرة، و شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها[2].

نشير في الأخير أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات, [3] يمكن تصور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين إذا أخذنا بالحسبان عدم توافر الإمكانية لدى الفاعل في جميع الحالات للقيام بارتكاب الأفعال التنفيذية التي كان يريد القيام بها والتي كانت كافية وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة على نحو تام, فقد تتدخل عوامل خارجية عن إرادة الفاعل تمنعه من إتمام الأفعال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة, كإلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر حدود الدولية,

[1] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 98.

[2] . بسعود حليمة, نفس المرجع, ص 98.

[3] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 141.

أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم, أو السماح لهم بالعبور عبر المنفذ الحدودي دون مطالبتهم بإبراز الوثائق التي تسمح لهم بالعبور المشروع[1].

كما أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب غالبا من خلال مساهمة عدد من الجناة, أي أنها في الغالب تكون ثمرة لنشاط عدد من الأشخاص و نتاجا لتعاونهم, من خلال اضطلاع كل واحد منهم بدور من الأدوار المتعددة التي تتضافر جميعها من خلال تحقيقها, و تتفاوت أهمية هذه الأدوار بتفاوت مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة, فقد يكون دور أحد المساهمين أو مجموعة منهم في إيقاع الجريمة دورا رئيسيا, و قد يكون دورا ثانويا[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، ويشترط لتوفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن وما لا يمكن المساءلة عنه، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان و أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تنعدم الرابطة النفسية، و بالتالي فلا تقوم الجريمة أصلاً، ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولاً لقيام الجريمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا قيام للجريمة أصلاً ولو حقق فعله ضرراً[3].

[1] . محمد صباح سعيد, المرجع السابق, ص 169.

[2] . محمد صباح سعيد, نفس المرجع, ص 177.

[3] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 99.

وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة, فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام, بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه,أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[1].

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما, فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا, كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجة[2].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط، و العلم بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يُدّبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصريه فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.

و الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

[1] . أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,الطبعة العاشرة,دار هومة, الجزائر, 2011 , ص 125.

[2] . بن زلاط حافظ, المرجع السابق, ص 202.

يجب أن يكون عالماً بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة خروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافرًا، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع.

و بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، و يمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها. ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم، و لا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهواً فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه[1].

[1]. بسعود حليمة, نفس المرجع, ص 99, 100.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1].

و يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين, و نرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص, و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية, و هو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع[2].

و القصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها[3].

[1] . أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 125.

[2] . عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 11.

[3] . بسعود حليمة,المرجع السابق, ص101.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جريمة تهريب المهاجرين ومحاصرتها وتجريمها, وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة على الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها, و عدم استفادته من الظروف المخففة, ومنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري, وفي المقابل تبنى مقاربة وقائية تعتمد على الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1], وهو ما سنفصله في المبحث الأول, كما أنه وإلى جانب تقرير جزاء لجريمة تهريب المهاجرين تم اتخاذ مجموعة من التدابير التي تنصب على مختلف النشاطات التي لها علاقة بتهريب المهاجرين سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وذلك لمكافحة الجريمة ومحاولة وضع حد لها نبينها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

يظهر الأثر التهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر و النواهي بأحكامه، فتكون باعثاً أو مانعاً من إتيان الفعل المحظور جنائيا، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون في جميع عناصرها، فينشأ عن ذلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة هذا الأمر في شكل جزاء جنائي[2], و دراسة الآثار الجزائية المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية عن تهريب المهاجرين تقتضي منا أولا تحديد العقوبة القانونية المقررة للجريمة[3], و تتطلب هذه الدراسة بعد ذلك تحديد تأثير الظروف المحيطة بالجريمة في الجزاء المقرر بتشديد العقاب على المسؤول عن هذه الجريمة, و الحالات التي تؤدي إلى تخفيف و إعفاء الفاعل من

---

1. محمدي بوزينة أمنة, جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية, مجلة الميزان, المرجع السابق, ص 115.
2. بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 101.
3. محمد صباح سعيد, المرجع السابق, 215.

العقوبة, و هو ما اقتضى تقسيم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول العقوبة المقررة للجريمة و المطلب الثاني الظروف المؤثرة في العقوبة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

تعرف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة, وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية,[1] وقد تضمن قسم تهريب المهاجرين العقوبات الأصلية التي سنبينها في الفرع الأول ثم العقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة,[2] و بالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجده أقر عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص الاعتباري وهو ما سنبينه على التوالي في هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 01.09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري " يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج",[3] وتبعاً لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية,[4] وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني,

---

[1]. أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 243.

[2]. محمد صباح سعيد, المرجع السابق, ص 215.

[3]. قانون 01.09 , المرجع السابق.

[4]. بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 101.

أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها, على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون[1], أين نصت المادة 46 منه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية."[2].

وتجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة, حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات[3], أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة, مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 41 , 46 من قانون العقوبات, وتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي, واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة. وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 2 بند ب و ج من البروتوكول لتجريم الاشتراك و التحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[4].

[1]. صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 265 , 266.

[2]. قانون 11.08 , المرجع السابق.

[3]. رؤوف قميني, المرجع السابق, ص141.

[4] . شرف الدين وردة, المرجع السابق, ص 96.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق باباً مهماً في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[1]، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات, و تجدر الإشارة أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات, وتم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح بموجب القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2], و التي نصت أن " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 . الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 . واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية آلاتية:

. حل الشخص المعنوي.

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

.

[1] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 101.

[2]. رؤوف قميني, المرجع السابق, ص ,141 142.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

. نشر و تعليق حكم الإدانة.

. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته"[1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و بالرغم من معاقبة الشخص المعنوي و كذا الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، يمكنه تقرير عقوبات تكميلية وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين[2] .

وسنحاول تفصيل العقوبات التكميلية التي قررها المشرع للشخص الطبيعي و للشخص المعنوي.

أولا. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية.

1 – العقوبات التكميلية الإلزامية

يتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم و مصادر الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة, مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

[1]. أمر رقم 156.66 , المرجع السابق.

[2]. بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 101.

2 – العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب

تقضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم, من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات, و هو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

و يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[1].

3–العقوبات التكميلية الاختيارية

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي, على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات[2] .

و نصت المادة 09 من قانون العقوبات أن " العقوبات التكميلية هي:

. الحجر القانوني.

. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

. تحديد الإقامة.

. المنع من الإقامة.

. المصادرة الجزئية للأموال.

. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

. إغلاق المؤسسة.

. الإقصاء من الصفقات العمومية.

---

[1] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 139, 140.

[2]. أمر رقم 156.66 ,المرجع السابق.

. الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع.

. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

. سحب جواز السفر.

. نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة."[1].

ثانيا. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و الأموال التي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي, و قد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 إلى التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين على الشخص الطبيعي و المعنوي، أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة، و ذلك بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار و أضرار تمس الإنسان بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة و هو ما سنبينه في الفرع الأول, كما شجع المشرع الجزائري المساهمين بالإعفاء و تخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها وصعوبة اكتشافها و هو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

[1] . أمر رقم 156.66 , المرجع السابق.

[2]. زناتي نبيلة,كركور صارة, المرجع السابق, ص 76.

الفرع الأول:الظروف المشددة للعقوبة

إن السياسة العقابية التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة كلما زادت خطورة و جسامة الفعل الإجرامي و تختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها, حيث أن هناك مجموعة من الظروف و العوامل التي تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي و تساهم في مضاعفة خطورته و حجم الضرر الناجم عنه[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة, وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين, و يمكن أن نميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين, حيث ينصب النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين و ظروف تشديد متعلقة بالمهربين.

أولا. ظروف التشديد المتعلقة بالمهاجرين المهربين

نصت المادة 303 مكرر 31 من القانون 01.09 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج[2] , و ذلك متى ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في الحالات التالية:

1. إذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا.
2. تعريض حياة او سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له.
3. إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.

و الملاحظ أن هذه الظروف تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة, بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة[3].

---

[1]. عبد الله سعود السراني, العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ط1 , الرياض, 2010 , ص 125.

[2]. قانون 01.09 , المرجع السابق.

[3]. عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 12.

ثانيا. ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 32 من القانون 01.09[1] , بجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من1000.000 دج إلى 2000.000 دج، إذا توفرت أحد الظروف التالية:

1 . وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة: إذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة أو عون حراسة الشواطئ و غيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود[2]. فقد استغنى المهربون على الطرق التقليدية المتمثلة في المرور من طرق غير المعابر الحدودية و أصبحوا اليوم يمررون المهاجرون في المطارات و الموانئ و مراكز العبور الحدودية و هذا بتواطؤ الأعوان المكلفين بحراسة هذه الأماكن و مراقبة وثائق المسافرين[3].

2 . تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة: هنا لا بد أن نميز بين فرضيتين الفرضية الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار, ويقدم جاني آخر مئونة لهاته الرحلة, و أخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة, و الملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا أعمل ظروف التعدد تكون بصدد نتيجة غير منطقية و هذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله و علمه.

أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين, حتى و إن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم, فيقوم في هذه الحالة ظرف

[1]. قانون 01.09 , المرجع السابق.

[2]. عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 14.

[3] . زناتي نبيلة, كركور صارة, المرجع السابق, ص 92.

التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة, وإن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي و توفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل[1].

3 . حمل السلاح أن التهديد باستعماله: تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص اللذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى, كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم[2].

4 . ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة: يكون الفعل الإجرامي مبرمجا و معدا من طرف شخصين أو أكثر كما يتم عقد اتفاق مسبق بين أطراف هذه الجماعة من أجل إتيان هذا السلوك, ويكتسي هذا الفعل نوعا من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بين أفراد العصابة بشكل محدد, بالإضافة إلى عامل الاستمرارية و التنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات[3].

الفرع الثاني:الظروف المخففة و المعفية من العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تخفيف مدة عقوبة جريمة تهريب المهاجرين, كما أجاز في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة, و هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه, ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية.[4] وهذا الإعفاء تخفيف العقاب راجع لخطورة جريمة تهريب المهاجرين وصعوبة اكتشافها.

[1] . عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 14.

[2] . زناتي نبيلة, كركور صارة, المرجع السابق, ص 96.

[3]. صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 262.

[4] . أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 314.

أولا. الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون 01.09 أنه " تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"[1], ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين:

1. الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية: الفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلاً، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائياً، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها .

2 . التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة: و يستفيد المخبر من تخفيض العقوبة في هذه الحالة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية و وصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة بتمكين السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة[2].

[1]. قانون 01.09 , المرجع السابق.

[2] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 102.

و تجدر الإشارة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون, حسب نص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات[1], أي أن الجاني يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 36 من القانون 01.09 دون الرجوع للقواعد العامة.

ثانيا: الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون 01.09 أنه " يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[2] , ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين:

1. إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة: و يقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها.

2. أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ: و يقصد بذلك استفادة المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لا زالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود[3].

[1] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 141.

[2]. قانون 01.09 , المرجع السابق.

[3]. بسعود حليمة, نفس المرجع,ص102.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لقد اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول بمسألة تهريب المهاجرين, و هو ما ينعكس من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة, متخذة في ذلك كافة الأبعاد بعين الاعتبار وذلك بوضع مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب و التي تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به, ويجدر التمييز في هذا السياق بين الجهود المبذولة على المستوى الداخلي و المتمثلة في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والرامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها والتي سنبينها في المطلب الأول, وكذا جهودها المبذولة على المستوى الدولي كون المجال الإقليمي يعتبر الحيز الأكثر ملائمة لوضع الآليات والاستراتيجيات الفعالة لمعالجة جميع المجالات التي تتقاسمها الدول بما فيها مكافحة تهريب المهاجرين, تنفيذا لبروتوكول تهريب المهاجرين والتي تجسدت في صور اتفاقيات و معاهدات سنحاول في المطلب الثاني التطرق لجهود الجزائر في هذا المجال.

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي

إن مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين يستوجب تخفيض نسبة الإقبال على الهجرة بشكل عام, والهجرة غير الشرعية بشكل خاص[1], والذي يتحقق باتخاذ مجموعة من التدابير على كافة المجالات التي يتم التهريب من خلالها, والمتمثلة في المجال البري, البحري و الجوي.

الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

صادقت الجزائر كما سبق التطرق له بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 03.418[2] , و لقد نصت المادة 12 من البروتوكول أنه" تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 315.

[2] . المرسوم الرئاسي 03.418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

أ . أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة.

ب . سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة".

وتسعى الدول الأطراف في البروتوكول بما فيهم الجزائر بتنفيذه, و هو ما سنبينه فيمايلي:

أولا_ التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود: يظهر ذلك من خلال الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها و تحوير معلوماتها, لتصبح بذلك التقنيات الرقمية و البيومترية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال وثائق السفر, و التي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة و الآمنة[1].

إن التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها, من خلال قواعد بيانات بيومترية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعني بنفسه, مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم و من دون أن يتوقف للمراقبة, و المعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذين تم رفض منحهم التأشيرة, مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة[2].

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 317.

[2] . صايش عبد المالك, نفس المرجع,ص 324.

من خلال دوريات على المناطق الحدودية خصوصا التي يعرف عنها أنها تمتاز بنشاط كبير للمهربين فيها, و مع ذلك فإن حدة ظاهرة تهريب المهاجرين أدت للاستنجاد بالجيش, اعتبارا لصفة التنظيم الذي تتسم بها شبكات تهريب المهاجرين, فإنهم يختارون أماكن انطلاقهم و المسالك التي يعبرون منها بعناية فائقة حتى يتجنبوا الرقابة واحتمال توقيفهم بمعية زبائنهم, لذا فغالبا ما تكون نقاط انطلاقهم من أماكن معزولة وكذلك الأمر بالنسبة لنقاط وصولهم والأماكن التي قد يتخذونها كمراكز عبور. كما أنهم يسلكون المعابر الصحراوية و الجبلية التي يصعب مراقبتها, زيادة على ذلك فإن حنكة المهربين تجعلهم قادرين على تنويع معابرهم حتى يتجنبوا المداهمات المحتملة لعناصر مراقبة الحدود[1].

وطالما أن سيادة الدولة تمتد على كافة أجزاء إقليمها فمن حقها اتخاذ جميع الإجراءات التي ترها مناسبة لضمان سلامة إقليميها ومواطنيها و ذلك بمراقبة حدودها واعتراض جميع محاولات العبور غير الشرعي للأشخاص كمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى المياه التي تخضع لسيادتها, مع مراعاة أحكام القانون الدولي.

ولتهريب المهاجرين عن طريق البحر تعتمد شبكات التهريب على إحدى الطريقتين, الأولى بسيطة وتتلخص في تقديم المساعدة للدخول إلى سفينة مبحرة معلوم وجهتها وتاريخ إقلاعها, والثانية بتدبير وسيلة نقل بحرية تتمثل عادة في قارب صغير يتسع لعدد محدود من الأشخاص, ففي الحالة الأولى يتلخص دور شبكات التهريب في تدبير تسلل المهاجرين إلى سفينة توشك على الإبحار إلى وجهة معينة, وهو ما يتوجب تطهير محيط الموانئ بشكل جيد حتى لا تكون هناك علاقة بين طاقم السفينة وأي

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 325 , 327.

شخص من المحيط الخارجي, أما الحالة الثانية فإنها تعرف انتشارا أوسع في شمال إفريقيا, وأكثر أشكالها تداولا هو نقل المهاجرين باستعمال قوارب صغيرة أو متوسطة الحجم تكون مملوكة غالبا للصيادين[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تقوم الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعاً لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما سبق و بيناه لدى تطرقنا للتدابير المتخذة, ويكون ذلك من خلال السهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب ، غسيل الأموال, الاتجار بالبشر , ومن أهم هذه الأجهزة:

- **الدرك الوطني**: يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب، و قانون مكافحة الفساد ، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط البري[2].
- **الجيش الوطني**: يعد من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرًا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقاً مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

[1] . صايش عبد المالك, نفس المرجع, ص من 338 إلى ص 340.

[2] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 103.

- **حراس السواحل:** من أهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.
- **شرطة الحدود:** وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود.
- **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:** من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين، **و**هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، أنشأ سنة 2004تنظيمياً وإدارياً، ويعد هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية، و يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني[1].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

إن التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة, و هو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول.[2] وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها مما وجب معه تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول و باقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين والذي تجسد في شكل معاهدات واتفاقيات إضافة لجهود الأجهزة الدولية.

[1] . بسعود حليمة, المرجع السابق, ص 103, 104.

[2] . بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة, المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر,2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 , ج ر عدد 69 , الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الأحكام التي تتضمنها في هذا الصدد, وسنتطرق فيما يلي للمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

أولا. المعاهدات الدولية

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية [1], واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 25.55 المؤرخ في تشرين الثاني 2000.

دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو, حيز النفاذ بتاريخ 28 كانون الثاني ,2004 وقد وقعت على هذا البروتوكول 112 دولة منها ست دول عربية, وصادقت عليه 81 دولة, منها تسع دول عربية.

ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتوكول . و كما جاء في الأسباب الموجبة له . إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة, وتحديد سبل مكافحته, وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة, و كذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين, و منع تعرض حياتهم و سلامتهم البدنية للخطر, و كذلك منع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية.

يتكون هذا البروتوكول من خمس وعشرين مادة, وقد نصت المادة الأولى أن نصوص البروتوكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, و أن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك,وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفقا للاتفاقية, وخصصت المادة الثانية لبيان الغرض منه, والمادة الثالثة عرفت عبارة تهريب المهاجرين وعبارات

[1] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص200 .

أخرى[1]. وقد صادقت عليه الجزائر كما سبق ذكره بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 , ج ر عدد 69 , الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

لقد تجسد التعاون الدولي في صور اتفاقيات شراكة أو معاهدات صداقة و التي يسهل عقدها ويكون للدول الأطراف فيها حرية أكبر للتطرق لكل المسائل التي تهمها, وتعتبر مسألة مدى احترام حقوق المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم أو إلى الدول التي عبروا منها من أبرز المسائل المطروحة في العلاقات الدولية و ذلك راجع بالأساس إلى الحرج الذي يتسببون فيه لحكوماتهم, أمام الدول التي يقصدونها و كيف يمكن لذلك أن يؤثر على السير الحسن للعلاقات الدولية لبلدانهم, وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع فرنسا سنة 1994 بهذا الخصوص[2].

ويعد مشروع برشلونة أحد أبرز المحطات التي حاولت الدول التنسيق فيما بينها, بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد باسبانيا في مدينة برشلونة في 27 . 28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و 15 دولة أوروبية, و يعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب الحوار والنقاش فيما يخص ظاهرة تهريب المهاجرين و تجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة تم توقيع العديد من الاتفاقيات و قد وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة في 22-04-2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005.

[1] . محمد صباح سعيد, مرجع سابق, ص 35 و 39.

[2] . صايش عبد المالك, نفس المرجع, ص 402 , ص 403.

كما تناولت اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير وذلك راجع إلى ظروف توقيعها و التي تميزت بتنامي الهجرة السرية و تزايد حدتها, و تبرز جدية الأطراف بخصوص مسألة تهريب المهاجرين في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني و الشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان " التعاون في مجال الوقاية و محاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول", وفصلت هذه المسائل في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها و المتمثلة فيما يلي:

. تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.

. قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر.

. الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و إعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها[1].

هذا و قد تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 , تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 375.07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 01 ديسمبر 2007 , الصادر بالجريدة الرسمية , عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2007 م[2].

و قبل هذا تم توقيع اتفاقية قانون البحار سنة 1982 فالمادة السابعة من البروتوكول تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع و قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص من 245 إلى ص 250.

[2] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 257 .

الفرع الثاني: المنظمات و الأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة و المنظمات الدولية دور بارز في مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة, و تظهر منها جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول و جهود منظمة الأمم المتحدة و اللجنة العالمية للهجرة الدولية .

أولا. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية و العربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون/فرنسا.

و انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول[1].

ولأن تهريب المهاجرين أصبح أحد فروع الجريمة المنظمة, فإنه كان له نصيب في أجندة الأنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989 , وإلى جانب ذلك فإن الأنتربول ينظم دوريا مؤتمرات عالمية لوضع استراتيجية دولية موحدة في هذا المجال, ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة

[1] . موقع المديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz. بتاريخ 22 ماي 2019.

بها, كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين [1]. ويوفر هذا المشروع الدعم للبلدان الأعضاء في الأنتربول في ما يتصل بمسائل إدارة الحدود ولا سيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجرائم المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة, ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الأنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة و المفقودة لإجراء تدقيقات آنية.

ومن أجل التنسيق الدولي, يتعاون الأنتربول تعاونا وثيقا مع هيئات أساسية أخرى ناشطة أيضا في مجال مكافحة تهريب المهاجرين هي اليروبول, فرونتكس, المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة, المنظمة الدولية للهجرة, و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. كما يقوم الأنتربول بجمع بيانات الإستخبار من مختلف المصادر, تصنيفها و تحليلها من منظور دولي قبل إحالتها على وكالات الشرطة الوطنية في سياق تزويدها بالمساعدات الميدانية, و كشف الإتجاهات أو المسالك الجديدة لتهريب البشر[2].

و لقد خرج الاجتماع الدولي الذي نظمه الأنتربول, إلى إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين لتعزيز شبكة الخبراء الإستراتيجية والعملياتية أحد أبرز النتائج. و ستركز أعمال هذا الفريق المتخصص المهني بمكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية, بشكل رئيسي على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية إلى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة تستفيد في إطاره الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات ومن الأرباح الهائلة التي تدرها عليها أنشطتها ومن تدني خطر كشفها وملاحقتها وتعطيلها مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمة

[1] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 305 و ص 306.

[2] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 288 و 289.

عبر الوطنية. و قال السيد جونثان آيرس المدير المساعد لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأنتريول : " في حين تبذل الجهود في أرجاء العالم لكشف شبكات تهريب المهاجرين و تفكيكها على الصعيد الوطني, سيشكل الفريق العامل الجديد هذا جهة مرجعية تتيح لأجهزة إنفاذ القانون الدولية التركيز على مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة, و بالتالي تكثيف الجهود التي تبذلها في هذا الإطار" [1].

و في إطار المجهودات المبذولة، الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة و تأمين الحدود الوطنية، نظمت المديرية العامة للأمن الوطني، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، خلال أيام 24، 25 و 26 أفريل 2012، على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة، دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق[2].

ثانيا. منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين, فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشائه عام 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود [3] , ساهمت أنشطة التقييم و البحث التي أجرها في مجال تهريب المهاجرين و الأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين... و لقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر, ويرمي القانون النموذجي إلى تيسير و منهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات ومساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في إعتماد تشريعات جديدة... كما يعكف المكتب على تنفيذ سبعة مشاريع على صعيد العالم لتقديم

[1] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 286 و 287.

[2] . موقع https://www.algeriepolice.dz بتاريخ 22 ماي 2019

[3] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 304.

المساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور برتوكول تهريب المهاجرين و في حين أن كل مشروع مصمم ليتناسب الإحتياجات المحددة للبلد أو المنطقة المعنية, فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول, وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة و حماية حقوق المهاجرين المهربين, وبينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات والإستراتيجيات الوطنية و تطوير القدرات و الخبرات المحلية[1].

ثالثا. المنظمة الدولية للهجرة

إنّ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) هي منظمة حكوميّة تمّ تأسيسُها في العام 1951، لديها عددٌ من الدّول الأعضاء وقدره 151 دولة، إنّ المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) مُكرَّسةٌ للتشجيع على الهجرة الإنسانيّة والمنظّمة بما يخدم مصالح الجميع. وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حدّ سواء.

كذا وتعملُ المنظّمة الدوليّة للهجرة (IOM) للمُساعدة على ضمان الإدارة الإنسانيّة والمنظّمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دوليّ فيما يخصّ قضايا الهجرة وكذلك للمُساعدة في البحث عن الحلول العمليّة لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانيّة للمُهاجرين الذين هم في حاجة، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهَجَّرين. كما أنها تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتّنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومُعالجة الهجرة القسريّة. وتتضمّن الأنشطة الجامعة لعدّة قطاعات ومجالات كُلًّا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومُناقشة السّياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحّة الهجرة والبعد الخاصّ بالنّوع الاجتماعيّ.

[1] . رؤوف قميني, المرجع السابق, ص 281 , 282 , 283.

و تستضيف القاهرة المكتبَ الإقليميّ للمنظمة الدوليّة للهجرة (IOM)، والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجراؤها في كلّ من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربيّة المتّحدة واليمن[1].

و تعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية[2], و بما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة و أن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن إهتماماتها, و يتجلى ذلك من خلال محاور و أبرزها هي تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها وكذا تقديم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا[3].

[1] . موقع https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 17 ماي 2019

[2] . صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 308, 309.

[3] . صايش عبد المالك, نفس المرجع, ص 309.

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمة تهريب المهاجرين اتضح لنا أنها جريمة داخلية تستوجب تعاون الدول من أجل مكافحتها باعتبارها جريمة عبر الوطنية تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة, و هو ما يبرر سعي كافة الدول و كذا المنظمات الدولية لإيجاد الوسائل و الآليات الفعالة من أجل التصدي لها.

وتبرز جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال على كافة المستويات بداية من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو, إلى جانب المصادقة على عدة اتفاقيات أخرى.

كما سن المشرع الجزائري نصوص قانونية داخلية تتماشى مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو, وذلك لسد الفراغ القانوني في كان حاصلا في المنظومة العقابية تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات, من خلال تحديد أركان الفعل المجرم و إنزال أشد العقاب بمرتكبيه, وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها و عدم استفادته من الظروف المخففة, و منع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري, وفي المقابل تبني مقاربة وقائية تعتمد الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما تسعى الجزائر لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باتخاذ التدابير والآليات اللازمة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي, و ذلك من خلال رصد أجهزة أمنية مختصة وتوفير كافة الوسائل للوقاية من استفحال الظاهرة.

ولقد خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- أن الأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الاتجار بالبشر و جريمة الهجرة غير الشرعية.
- أصبح تهريب المهاجرين نشاط من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم به المنظمات الإجرامية, فشبكات تهريب المهاجرين تساهم في انتشار و تزايد استفحال الظاهرة بغرض تحقيق الربح.
- تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني وهو ما جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد إذ نجد أن كل مؤسسات المجتمع الدولي من دول, منظمات وأفراد تتجند لمواجهتها وذلك بإيجاد طرق و آليات أكثر فعالية.

كما توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

- وجوب توحيد النصوص القانونية الداخلية فيما يخص تجريم وتقرير نفس العقوبات لذات الفعل, كون المشرع الجزائري عند تعريفه جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 01.09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات اقتصر على عملية الخروج غير المشروع دون الإدخال

للتراب الوطني الذي اطرق له في القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها.

- تحميل المشرع النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية, وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة.
- بالنسبة لظروف التشديد فإن المشرع الجزائري سّوى في العقوبة بين تعدد الجناة والمجموعة المنظمة الإجرامية, رغم أن الجماعة المنظمة أكثر خطورة بالنظر إلى امتدادها وعوائدها مقارنة مع تعدد الجناة الذين يفتقرون إلى التنظيم والاستمرار, وهو ما يوجب التمييز بين عقوبة هذين الظرفين.
- وجوب إضافة فئة العاجزين و من في حكمهم لحالات التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين, و كذا استعمال عبارات واضحة و دقيقة و تجنب المصطلحات المرنة على غرار المعاملة غير الإنسانية أو المهينة والتي تمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي.
- وجوب تجريم كافة الأفعال المتصلة بتهريب المهاجرين من تدبير الدخول, تمكين الإقامة, تزوير الوثائق أو كل مساعدة تقدم للمهربين أو للمهاجرين وذلك بتقرير عقوبات صارمة تتلائم مع خطورة الأفعال.
- تعزيز الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين, فيما يخص حماية وثائق السفر وتحصينها من عمليات التزوير التي يمكن أن تتعرض لها من قبل شبكات تهريب المهاجرين, والعمل على تدريب أجهزة مختصة لكشف عمليات التزوير.

- تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول, وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل تهريب المهاجرين, من أجل إيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع هذه الشبكات.

قائمــة المراجـــع

أولا: النصوص القانونية

1- المواثيق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في 22-04-2002 بفالنسيا، و تمت مصادقة البرلمان الجزائري عليها بتاريخ 14-03-2005 عليها دخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر .2005

2 -النصوص القانونية الوطنية

- قانون رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، يعدل و يتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 27-06-1998.

- قانون 08-11 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

- قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم.

ثانيا:المؤلفات

- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة،الجزائر، 2011.
- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين ـ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر الإمارات.
- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010.
- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016.
- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثا:الرسائل الجامعية

- بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.
- زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.
- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة فيفري 2014 .

رابعا: المقالات العلمية

- بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر.
- وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 20، جوان 2017.
- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- خريص كمال، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر و أهميته (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، بحوث، العدد11، الجزء الثالث.

- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثامن.

خامسا : الندوات و المؤتمرات

- امحمدي بوزينة أمنة، جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية ـ مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

- بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين ــ دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري ــ ، مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية ـ مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

سادسا : مواقع الالكترونية

- موقع وكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wik.
- موقع المديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	06
المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين	06
الفرع الأول:التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين	07
الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	08
المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها	10
الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر	11
الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية	14
المبحث الثاني:أركان جريمة تهريب المهاجرين	17
المطلب الأول: الركن المادي	17
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين	18
الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي	25
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	25
الفرع الثاني: القصد الحنائي الخاص	27
الفصل الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	29
المبحث الأول: الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري	29
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين	30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين	33

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين	35
الفرع الأول:الظروف المشددة للعقوبة	36
الفرع الثاني:الظروف المخففة و المعفية من العقوبة	38
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	41
المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي	41
الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	41
الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	44
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي	45
الفرع الأول: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية	46
الفرع الثاني: المنظمات و الأجهزة الدولية	49
الخاتمة	54
قائمة المراجع	58
الفهرس	62

ملخص

إن الانتشار المتزايد الذي عرفته جريمة تهريب المهاجرين التي تعد أحد أهم أنماط الإجرام المنظم، أدى بكافة الدول لبذل مجهود كبير للحد من هذا الانتشار تجسدت في وضع بروتوكول خاص يحدد التدابير الواجب اتخاذها، فالجزائر وبسبب موقعها الاستراتيجي الذي يجعلها دولة عبور للمهاجرين وأحيانا أخرى موطن استقرار نظرا للاضطرابات التي تعاني منها الدول المجاورة لها، سعت لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وذلك بسن قوانين تجرم الفعل و تعاقب على ارتكابه، إضافة لوضع آليات لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني .

الكلمات المفتاحية :

تهريب المهاجرين ، الهجرة غير شرعية ، الإتجار بالأشخاص.

Résumé:

La prolifération galopante qu'a connue la traite des migrants et qui est considérée comme l'un des modes les plus importants du crime organisé, a poussé la majorité des états à déployer des efforts colossaux pour son éradication. C'est ainsi qu'un protocole spécifique qui régit les mesures a été élaboré. En effet, le positionnement géographique stratégique de l'Algérie, en fait un pays de transit mais aussi un pays d'accueil pour les migrants des pays voisins en proie à des situations d'instabilité. C'est ainsi que l'Algérie œuvre à l'éradication de ce fléau en adoptant une batterie de lois qui incriminent l'acte de la traite des migrants et qui punit celui qui le commet en plus de la mise en place des mécanismes de lutte contre ce crime sur la double échelle nationale et internationale.

MOTS CLES :
IMMEGRATION CLANDISTINE, TRAFIC ILLICITE DIMMEGRANTS, TRAITE DES PERSONNES.